قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد رياض العياري، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 27 أوت 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1311 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتكليف السيد محسن العبيدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما یلی:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محسن العبيدي، كاتب ثقافي، الشاغل خطة رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 27 أوت 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بتكليف السيدة هاجر شيحة، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة هاجر شيحة، كاتب ثقافي، الشاغلة خطة رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي هي من مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 27 أوت 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلف السيد مصطفى بوبكر، أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت.

عملا بأحكام الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلفت السيدة آمال النفوسي قوبعة، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير حقوق الطفل ومتابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلفت السيدة حنان البنزرتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة رصد أوضاع الأسرة، بإدارة شؤون الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلفت السيدة عليسة خواجة، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة متابعة عمل المؤسسات بإدارة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه بالإدارة العامة للطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلفت السيدة سندس الحضري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة النهوض بالمرأة الريفية بإدارة شؤون المرأة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة، بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلف السيد هيثم العريبي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الوقاية والإدماج بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

كلفت السيدة ألفة الرياحي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإحاطة بالأسر ذات الحاجيات الخصوصية بإدارة شؤون الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.